الفرايض والقرب التي امر نابها والتماسماه بلوى مجازا فان حقيقة الاختبار
والتجربة لايجوز عليها على الله تعالى لانه العالم بالاشياء قبل كونها وانما يفعل
ذلك ليتميز المحق من المبطل عن ابي علي الجبائي ولتسمعن من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم يعني اليهود والنصارى ومن الذين اشركوا يعني كفار
مكة وغيرهم اذى كثيرا يعني ما سمعوه من تكذيب النبي صلى الله عليه واله
ومن الكلام الذي يغمهم وان تصبروا وتتقوا يعني ان صبرتم على ذلك
وتمسكتم بالطاعة ولم تحزعوا عنده جزعا يبلغ الاثم فان ذلك من عزم
الامور اي مما بان رشده وصوابه ووجب على العاقل العزم عليه وقيل من
محكم الامور وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ
لَتُبَيِّنُنَّهٗ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوْنَهٗ فَنَبَذُوْهُ وَرَآءَ ظُهُوْرِهِمْ وَاشْتَرَوْا
بِهٖ ثَمَنًا قَلِيْلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُوْنَ الآية قرا ابن كثير و
ابو عمرو وابو بكر عن عاصم ليبيننه بالياء ولا يكتمونه بالياء ايضا
والباقون بالتاء فيهما حجة من قراء بالتاء قوله واذ اخذ الله
ميثاق النبيين لما اتيتكم وكذلك قوله واذ اخذنا
ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وقد تقدم القول في ذلك وحجة
من قرا بالياء ان الكلام حمل على الغيبة لانهم غيب ثم حكى سبحانه
عنهم نقض الميثاق والعهود بعد حكايته عنهم التكذيب بالرسل فقال
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب قيل اراد به اليهود خاصة و
قيل اراد اليهود والنصارى وقيل اراد به كل من اوتي علما يسمى الكتب
ليبيننه للناس اي ليظهرنه للناس والهاء عايد الى الكتاب فيدخل فيه
بيان امر النبي صلى الله عليه واله في قول سعيد بن جبير والسدي لان

في كتابهم ان محمدا رسول الله وان الدين هو الاسلام وقيل الهاء عايدة الى
فيدخل فيه بيان امر النبي صلى الله عليه واله لانه في الكتاب عن الحسن وقتادة
ولا يكتمونه اي لا يخفونه عند الحاجة فنبذوه وراء ظهورهم اي طرحوه خلف
ظهورهم ومعناه ضيعوه وتركوه فلم يعملوا به وان كانوا مقرين به عن ابن
عباس ويقال لمن يطرح الشيء ولا يعبا به رماه بظهر قال الفرزدق
غير ابن قيس لا تكونن حاجتي بظهر ولا يعبا على جوابها واشتروا به ثمنا
قليلا اي استبدلوا بعهد الله عليهم ومخالفته وميثاقه عرضا يسيرا
من حطام الدنيا يعني ما حصلوه لانفسهم من المآكل والرشى والهدايا
التي اخذوها من نحوتهم وسفلتهم فبئس ما يشترون اي بئس الشيء
ذلك ان يستحقون به العذاب الاليم وان كان نفعا عاجلا ودلت الآية
على وجوب اظهار الحق وتحريم كتمانه فيدخل فيه بيان الدين والاحكام و
الفتاوى والشهادات وغير ذلك من الامور التي يختص بها العلماء وروى
الثعلبي في تفسيره باسناده عن الحسن ابن عمارة قال اتيت الزهري بعد ان
ترك الحديث فالححت عليه بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال لا اني
تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال حدثني
فقلت حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى الجزار قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا قال
فحدثني اربعين حديثا
لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ بِمَآ اَتَوْا
وَّيُحِبُّوْنَ اَنْ يُّحْمَدُوْا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوْا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ
الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ الآية قد ذكرنا اختلاف
القراء في تحسبن وتحسبنهم فيما قبل قال ابو علي من قرا لا تحسبن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)